

مَعْمَدُ الْمَبْرَاتِ النَّبَوِي

الدَّرَجَاتُ الْبَهِيَّةُ
فِي

الْمَسَائِلِ الْفَقْهِيَّةِ
”بابُ الْعِبَادَاتِ“

لِلْإِمَامِ الشُّوْكَانِيِّ الْمَتَوَفَّى عَامَ 1250 هـ

شرح فضيلة الشيخ

أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ مَوْحَلٍ

الْأَسْتَاذُ الْمَشَارِكُ بِجَامِعَةِ أَمِّ الْقُرَيْشِ

١٤٣٧ - ١٤٣٨ هـ



مَقَرُّرُ الْفَصْلِ الرَّابِعِ

ضمن دروس معهد المبرات النبوي
تصميم وإعداد فريق صيانة السلفي

شرح الدرر البهية

الدرس الثامن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ
شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ
وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ
لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

أَلَا وَإِنَّ أَصْدَقَ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ ، وَخَيْرَ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ ، وَشَرُّ
الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا ، وَكُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٍ ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ، وَكُلَّ
ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ .

أما بعد :

ففي هذه الليلة نتدارس - بإذن الله تعالى - ما يتعلق بـ " **الدرر
البيهية** " للشوكاني - رحمه الله تعالى - ، وقد انتهينا إلى " **كتاب
الصلاة** " .

وقبل أن أدخل في " **كتاب الصلاة** " أحببت أن أنبه على مسألة
كنت قد وعدت ببيانها في أحد الدروس السابقة .

وهي مسألة : **الفرق بين المني والمذي والودي** .

وكما قالت تلك الصحابية للنبي - صلى الله عليه وسلم - : " **إن الله لا يستحي من الحق** " ؛ فهذه المسائل يحتاجها المسلم ، وكذا المسلمة ، ويقع فيها خلطٌ وخبطٌ وخطأٌ واضح عند بعض الناس ، فسأبين هذه الأمور الثلاثة وأحكامها باختصار ووضوح - بإذن الله تعالى - .

أولاً : المني : المنيُّ قالوا في تعريفه : ماءٌ أبيضٌ ثخينٌ يخرج بعد شهوة كاملة .

المني طاهر وليس بنجس ؛ نفس المني طاهرٌ وليس بنجس ، والأدلة عليه كثيرة .

المني خروجه يُوجب الغُسل - كما مر معنا - سواءً كان في اليقظة أو في المنام ؛ فإذا استيقظ ووجد في لباسه الداخلية ماءً على الصفة السابقة - التي هي المني - يُوجب الغُسل .

قالوا : إن كان المني رطباً فإنه يرش بالماء ، وإن كان يابساً فإنه يُحكُّ من اللباس إن أحب صاحبه أن يفعل ذلك ؛ وإلا فلا يجب ، ولكن عادة الناس أنها لا ترغب في وجود هذا الأمر ، - طيب - انتهينا الآن من المني .

المذي : المذي قالوا في تعريفه : سائلٌ لزج شفاف سائل لزج شفاف يخرج بعد شهوة غير كاملة .

المذي نجس ؛ فإذا أصاب اللباس ، **حكمه** : أن يرش اللباس بالماء ، ويجب غسل المحل ؛ أعني الذكر والخصيتين ، كما جاء عن

النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وبالنسبة للمرأة فمحلها في نفس المكان يُغسل .

فإذا اللباس يُرَشُّ بالماء ؛ يُنضح بالماء ، وأما العضو نفسه فإنه يُغسل ، كما جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - .

وسأبين - بعد قليل - لماذا المذي نجس ؟ ، لكن أريد أن أتمم الأحكام ، ثم أرجع لما - سبق - .

إذا انتهينا من المني ، انتهينا من المذي .

الودي : الودي ماء أبيض كالثلج غالبًا ، لونه كالثلج ؛ ليس لزجًا هو كالماء العادي ؛ ليس لزجًا ما فيه لزوجة ؛ هذا الودي يخرج بعد برد شديد - مثلاً - ، أو أن يحمل شيئًا ثقيلًا فيشعر بشيء يخرج ، فينظر فيجد هذا - ماء - ، - طبعًا - يكون ثخينًا قليلًا ، - فيه يعني - عدم ليونة كاملة ، أو مثلاً إنسان معه إمساك - قبض - ؛ يعني لا يستطيع أن يدخل إلى الخلاء فيحتاج إلى أن يشد على بطنه لكي يدخل ، فأحيانًا مع هذا الشد يخرج الودي .

هذا الودي نجس ، هذا الودي نجس ، ويُغسل اللباس ، إذا أصاب اللباس ؛ تغسل اللباس ، فقط يوجب غسل المكان الذي خرج منه من العضو الذكري ؛ لا يجب غسل العضو كاملاً ، لا ؛ هو حكمه كالبول ، - طيب - .

أرجو أن تكون هذه الأحكام واضحة ، ويا ليت الواحد منكم معه قلم وورقة ويقوم بعملية أسهم ؛ فيطلع سهم ، يحط مَنِي ، يكتب **المني ثم تعريفه :** ماءً أبيضٌ ثخين يخرج بعد شهوة كاملة ، وهو **ظاهر** ، ويوجب الغسل .

ثم السهم الثاني في الوسط ؛ **المذي** : ماءٌ لزجٌ شفاف يخرج بعد شهوة غير كاملة ، **وهو نجس** .

المني قلنا : **طاهر** ، المذي **نجس** ؛ يوجب رش اللباس ؛ نضح اللباس بالماء ، لا يجب غسلها ؛ إنما يأخذ كفًا من ماء ويُرشّ اللباس ، ويُوجب غسل العضو الذكري كاملاً مع الخصيتين بالنسبة للرجل ، وبالنسبة للمرأة فمحلها .

ثم السهم الثالث ؛ **الودي** : وهو ماءٌ أبيضٌ لونه يميل للثلج - اللون الثلجي - ، ليس بلزج ؛ يخرج بعد برد أو حمل شيء ثقيل ونحوهما ، **وهو نجس** ، ويوجب غسل اللباس ، وغسل المكان الذي خرج منه فقط ؛ لا كامل العضو . طيب ؛ الآن أبين :

- ما الفرق ، أو لماذا فرق العلماء بين المني ؛ فقالوا طاهر ، وبين المذي ؛ فقالوا نجس ؟

الجواب : أن المذي النجس هو في حقيقته : سائل يختلط حينما يخرج من مخرج البول يختلط بشيءٍ من البول فيتنجس ، وهو - كما سبق - سائل شفاف لزج ، يختلط بالبول . أما **المني** ؛ فالمني يخرج من موضعه باندفاع ؛ **هذا واحد** . **اثنين** : المني - كما هو معلوم - ثخين ؛ ما يقبل أن يختلط بالبول ؛ لذا ليس نجسًا .

ومن بدائع أجوبة الشافعي - رحمه الله تعالى - أنه قال : " لو كان امني نجسًا لكان أصل الإنسان نجس - **خلف من نجاسة** - " ، ولذلك لما بعض أهل البدع قال : إن المني نجس ، قال : " **الحمد لله الذي خلقكم من نجاسة وخلقنا من طهارة** " . - طيب -

- سؤال ثاني : لماذا المذي يرش ، والودي يغسل ؟

طبعًا السنة وردت بجميع ذلك ، ولكن ذكر العلماء : " أن المذي
يكثر خروجه ؛ فيشَف على المسلم ، أو المسلمة أن يغسل
اللباس كل مرة ؛ أما الودي فيقل خروجه ؛ فحينها كان
الحكم أن يغسل كالبول وكسائر النجاسات " ، والله أعلم .
هذه المسألة مهمة لا بد من إدراكها ؛ لأنه بعض الناس قد يحتلم
ولا يغتسل ؛ وهذا خطأ ، يقول المني خرج وأنا نائم فأنا غير
مكلف .

نعم ؛ أنت غير مكلف وأنت نائم ، أما أنت مستيقظ فمكلف ؛
فتقوم تغتسل ، قد ورد معنا الأدلة في ذلك .

والآن ندخل إلى " كتاب الصلاة " ، وقبل الدخول في " كتاب

الصلاة " أحببت أن أقدم ببعض المقدمات المتعلقة بالصلاة .

فالصلاة لغة : قالوا الدعاء .

والصلاة عند الفقهاء : هي أقوالٌ وأفعالٌ مخصوصة ؛ مفتوحة
بالتكبير ومختتمة بالتسليم .

وبعضهم قال : هي أقوالٌ وأفعالٌ ؛ مفتاحها الطهور وتحريمها
التكبير ، وتحليلها التسليم ، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -
(مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم)

(1 ؛ لذا قال : " هي أقوالٌ وأفعالٌ مفناحها الطهور ،

⁽¹⁾ رواه الترمذي في سننه .

تحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم " .

فالأقوال : ما عُرف ، أو ما هو معروف من قراءة القرآن ، والأذكار ؛ كالاستفتاح ، والتكبير ، والتسبيح ؛ كل في محله كما ورد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - .

والأفعال : من قيام ، وركوع ، وسجود ، وجلوسٍ منه .
الطهور : هنا التطهر ، فعل الطهارة - ، وكون الطهور هو مفتاحها للحديث ، ولقوله - عليه الصلاة والسلام - : **(لا يقبل الله صلاةً بغير طهور) 4**.

وكونه تحريمها التكبير ؛ يعني أن المسلم إذا دخل في الصلاة يحرم عليه ما كان يفعله خارج الصلاة ، من أكل أو شرب أو كلام خارج عن الكلام المشروع في الصلاة - من ذكر وقراءة للقرآن - .
ومعنى تحليلها التسليم : أي أنه إذا سلم حلّ له ما حرم عليه من قبل .

والصلاة فُرضت ليلة الإسراء والمعراج ، وكانت خمسين صلاة ؛ خففت إلى خمس صلوات بأجر خمسين ، وكل مسلمٍ غالبًا يعرف هذا الأمر ؛ وهذا من رحمة الله - عز وجل - ، فحري بالمسلم أن يهتم بالصلوات الخمس ، وأن يحافظ عليها ؛ فهي عملٌ يسير وأجرٌ كبير ؛ خاصة ونحن نعلم أن الصلاة ركن من أركان الدين ،

⁽²⁾ رواه ابن حبان في صحيحه .

كما في حديث : (بُني الإسلام على خمس) (٣) - وكما في حديث جبريل الطويل - .

والصلاةُ عند العلماء على قسمين :

صلاةُ فرضٍ ، وصلاةُ تطوع .

صلاةُ الفرض : كالصلوات الخمس ؛ فهن خمس صلوات كتبهن الله في اليوم والليلة ، كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وأيضاً من الصلوات الواجبة ؛ كأن ينذر الإنسان أن يُصلي ركعتي الضحى ؛ فهنا تجب لنذرهِ ، وإلا الضحى مستحبة .

وأما التطوع : فهو على نوعين :

تطوعٌ خاصٌّ في أوقاتٍ مخصوصة ، وأمكنةٍ مخصوصة .

أما الصلاة في الأزمنة : كالسنن الرواتب ، وكالوتر .

وأما في الأمكنة : فمثل الصلاة في مسجد قُباء ، والصلوات في المساجد الثلاثة .

وهناك تطوع مطلق .

- ما معنى تطوع مطلق ؟

يعني لم يُقيد في الشرع بزمان أو مكان ، ولكن جاء في الشرع الترغيب في الصلاة ؛ أن يُكثر المرء من الصلاة ، كما في حديث

³ (الراوي : عبد الله بن عمر ، المحدث : مسلم ، المصدر : صحيح مسلم ، الجزء أو الصفحة : 16 ، حكم المحدث : صحيح .

الرجل الذي قال للنبي - صلى الله عليه وسلم - : (أريد مرافقتك في الجنة ، فقال : أو غير ذلك ؟ فقال : هو ذلك يا رسول الله .. إلى أن قال له - صلى الله عليه وسلم - : فأعني على نفسك بكثرة السجود) (4) ، وأيضاً قوله - عليه الصلاة والسلام - (الصلاة خير موضوع) (5) ؛ أي خير أمر يعمل الإنسان ويكثر منه ، مع ملاحظة - كما سيأتينا - أن الصلاة هذه التطوعية المطلقة لا تكون في أوقات النهي ، لا تُفعل في أوقات النهي - كما سيأتي إن شاء الله - في محلها .

- ما الدليل على أن الصلاة فريضة وتطوع ؟

الدليل حديثُ ذاك الرجل النجدي ، كما روى ذلك طلحة بن عبيد الله - رضي الله عنه - حين قال : (جاء رجلٌ إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من أهل نجد ، ثائر الرأس ، يُسمع دوي صوته ، ولا يُفقه ما يقول - يعني لا يفهم ما يقول - ، حتى دنا - اقترب - - يعني - من النبي صلى الله عليه وسلم - فإذا هو يسأل عن الإسلام ، فقال - صلى الله عليه وسلم - : خمس صلوات في اليوم والليلة ، فقال : هل عليّ غيرها ؟ قال : لا ؛ إلا أن تطوع إلى آخره) (6) إلى آخر الحديث ، فدل هذا على أن الصلاة هناك ما هو فرض واجبٌ وركن من أركان الدين ، وبين ما هو تطوعٌ .

⁴ الراوي : ربيعة بن كعب الأسلمي ، المحدث : مسلم ، المصدر : صحيح مسلم ، الجزء أو الصفحة : 489 ، حكم المحدث : صحيح

⁵ الراوي : أبو هريرة ، المحدث : محمد جار الله الصعدي ، المصدر : النوافح العطرة ، الجزء أو الصفحة : 182 ، حكم المحدث : صحيح

⁶ الراوي : طلحة بن عبيد الله ، المحدث : مسلم ، المصدر : صحيح مسلم ، الجزء أو الصفحة : 11 ، حكم المحدث : صحيح

ومن أفضل وأجمع ما أُلّف في بيان السنة الواردة ، والأحاديث الواردة ، والأحكام المتعلقة بالصلاة التطوعية ؛ كتاب شيخنا

محمد بن عمر بن زبول - حفظه الله تعالى - المسمى بـ

”بُحَيْثُ التَّطَوُّعِ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ“ ، وقد حرص على جمع

جميع ما وقف عليه من السنن ، والأحكام الشرعية المتعلقة بهذه المسألة - أعني صلاة التطوع - ، - فجزاها الله خيرا - ، وأنا أحث على قراءته ، وهو موجود على موقعه ؛ من أراد أن يحمله وأن يستفيد فهو موجود على موقعه .

ثم أيضًا - كما مر معنا - ؛ الصلاة ركن من أركان هذا الدين الإسلامي - كما مر معنا - ؛ فهي الركن الثاني بعد الشهادتين ، وهي أول ما يُحاسب عليه العبد لقوله - عليه الصلاة والسلام - : **(إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم : الصلاة ، قال - صلى الله عليه وسلم - : يقول ربنا - جل وعز - لملائكته - وهو أعلم - : انظروا في صلاة عبدي أتمها أم نقصها ؟ فإن كانت تامة ؛ كتبت له تامة ، وإن كان انتقص منها شيئاً ، قال : انظروا هل لعبدي من تطوع ، فإن كان له تطوع ، قال : أتموا لعبدي فريضته من تطوعه ، ثم تؤخذ الأعمال على ذاكم) (٧)** ، فدل هذا على أهمية الصلاة ، وأنها أول ما يحاسب عليه المرء من الأعمال ، وأن الواجب على المسلم - على كل مسلم ومسلمة - أن يهتموا بأمر الصلاة ، ومن أراد السعادة ، ومن أراد التوفيق ، ومن أراد الراحة ، ومن أراد

^(٧) الراوي : أنس بن حكيم الضبي ، المحدث : الألباني ، المصدر : صحيح أبي داود ، الصفحة او الرقم : 864 ، خلاصة حكم النحدث : صحيح

تنظيم وقته ، ومن أراد السعة في الرزق ، ومن أراد الخير ؛ ففي الصلاة : جماعة في أوقاتها ، بأركانها ، وشروطها وواجباتها وسننها ، يحافظ على الصلاة ، وأقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ؛ وهذا الحديث فيه فوائد ، منها :

أن المسلم الذي لم يكن يصلي من قبل ؛ كان مخلًا بالصلاة ؛ يُصلي أحيانًا ويترك أحيانًا ، فالعبد إذا كان مُخلًا بالصلاة ثم تاب وأتاب ..

يسأل : - هل أعيد الصلاة في المدة الماضية كلها ؟

الجواب : لا ؛ بل يقال لك : صل الأوقات ، أو صل الصلاة التي تبت عندها ، ودم على بقية الصلوات ؛ وأما ما سبق فحلها وتعويضها بأن تكثر من التنفل ، انظروا إلى الحديث : (**فإن كان انتقص منها شيئًا ، قال : انظروا هل لعبدي من تطوع ، فإن كان له تطوع ، قال : أتموا لعبدي فريضته من تطوعه**) ، فترغبًا لهؤلاء ؛ لا يُقال لهم : صلوا الصلوات المفروضة التي لم تصلوها من قبل كلها ؛ سترك التوبة ويقول : خلاص ؛ أنا ما أستطيع ؛ إذا داخل النار داخل النار ؛ هذا خطأ ، وتبيئيس لعباد الله .

لا ؛ الحمد لله دين الله دين رحمة ، ودين فيه من الخير ، وفيه من اليسر ؛ بشرعه وبأحكامه - سبحانه وتعالى - الشيء الكثير .

ومعلوم - بارك الله فيكم ، كما سبق - أن الصلوات الخمس تجب على كل مسلم ومسلمة : عاقل ، بالغ ، حرًا كان أو عبدًا ، مقيمًا كان أو مسافرًا ، صحيحًا كان أو مريضًا ، في سلمٍ أو في حربٍ .

فيجب عليهم أن يصلوا الصلوات الخمس كل بحسبه على ما ورد في الشرع ؛ فالمسافر يقصر ولا يتم ، والمريض يُصلي قائمًا ؛ فإن لم يستطع فجالسًا ، فإن لم يستطع فعلى جنب ، وفي الحرب ؛ فيصلون رجالًا أو ركبانًا .

- أعيد مرة أخرى - وتأملوا على من تجب الصلاة ؛ تجب على كل مسلم ومسلمة ؛ عاقل ، بالغ ، حر أو عبد ، مقيم أو مسافر ، صحيح أو مريض ، في سلم أو في حرب .

- ما الذي نفهمه من هذا ؟

أن الصلاة لا تسقط بحال ، وأن المسلم مطلوب منه أن يُصلي ؛ ولو في الحرب ؛ يصلي على حاله ؛ مما يشعرا ويزيدنا يقينًا بأهمية الصلوات الخمس ، ومما يلفت أنظارنا إلى تقصير بعض إخواننا وأخواتنا في الصلوات الخمس ، يا عبد الله اعلم أنك لو حافظت على الصلوات الخمس ؛ فإن الله يحفظك ، ولو أضعتها فقد ضيعت نفسك .

بل من أهمية الصلوات الخمس : أن الأولاد يؤمرون بها لسبع سنين ، ويضربون عليها لعشر سنين - ولو لم يكلفوا - ؛ فهو غير بالغ ، ومع ذلك يؤمر بالصلاة .

- ما الدليل ؟

الدليل قوله - عليه الصلاة والسلام - : (**مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ**) (٤) فالولد الصغير يؤمر بالصلاة لسبع

(٤) صحيح أبي داود .

سنين ، إلى العشر يُؤمر بالصلاة ؛ فإن لم يصلّ يضرب ضرب
تأديب ؛ ليس المراد بالضرب هنا أن يقتله ضرباً ، وأن يطرحه أرضاً
، وأن يجلده جلداً - لا - اتقوا الله في الأولاد والبنات الصغار ؛
فإنهم أمانة عندكم ؛ أنتم عنها مسؤولون ، قد نبهنا على هذا -
فيما سبق - ؛ سوء ضرب الأبناء والبنات ، أن هذا خطأ كبير يقع
فيه كثير من الناس - للأسف الشديد - ؛ يقول هو ابني أو ابنتي ،
أنا حر .

لا ؛ أنت ملك لله ، وأنت عبد لله ، وأبناءؤك وبناتك عبيد لله ،
أنت مؤتمن على هؤلاء الأولاد والبنات ، مسؤول عنهم ، تقوم
على رعايتهم ، وعلى ما يصلحهم ، وليس لك أن تتجاوز ذلك
بالضرب الشديد ، اتقوا الله في الأولاد والبنات ، اتقوا الله ، فكم
سمعنا من أمور يندى لها الجبين ، ويتفطر لها الفؤاد في سوء
تعامل الأبناء والبنات .

وتأملوا معي قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (**وفرّقوا بينهم في
المَضَاجِع**) ؛ يعني لا تجعل الأبناء والبنات ينامون بجوار بعضهم
البعض ؛ بل فرقوا بينهم في المضاجع ، وكل ولد ينام على مكانه ؛
لأن النائم غير مكلف ، وقد يعمل أعمالاً وهو نائم ، وقد يحصل ما
لا تُحمد عقباه وهو نائم ، فالنبي - صلى الله عليه وسلم - يقول :
(**فرّقوا**) ؛ وهذا أمر يدلنا على خطأ ما نسمعه من بعض الناس ؛
أن الأولاد والبنات ينامون في مكان واحد - وهذا خطأ - ، فلا بد أن
يفرقوا بينهم .

لاحظ النبي - صلى الله عليه وسلم - هنا يقول : (**مروا**) ، وفي حديث آخر يقول - عليه الصلاة والسلام - : (**عَلِّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ ابْنَ سَبْعِ سِنِينَ ، واضربوه عليها ابنَ عَشْرِ**) (٩) ؛ يعني ما تقول للولد : صلّ صلّ ، وأنت لم تعلمه ! هذا خطأ ؛ لابد تعلمه الصلاة ، ولابد تحببه في الصلاة .

طيب ؛ لا مانع أيضًا أن أنبه الآن سريعًا على قضية مهمة ، وهي : أن بعض الآباء والأولياء قد يصحبون الصغار معهم إلى المسجد ، ثم يُصبح المسجد مدينة ملاهي - للأسف الشديد - ؛ الطفل يصرخ ، و - يعني - يلعب ، ويقفز ، ويفعل ، من مجموعة الأولاد ؛ تشعر وكأنك في منتزه من جري الأولاد ، ومن لعبهم .

خطأ - هذا خطأ - ، لابد أن تعلم الولد أهمية المسجد ، وأنه بيت من بيوت الله ، وأنه ينبغي أن تفعل كما يفعل الإمام ، وأن لا تعبث ولا تلعب ، و... إلى آخره من هذه الأمور التي يخطئ بعض الأولياء حين لا يعلمون أولادهم ؛ لا كيفية الصلاة ، ولا يعلمون أولادهم آداب المسجد ، والولد الصغير ، بعض الآباء أو الأولياء يُخطئ ، يقول : صغير ما يفهم .

طيب ؛ ليش لما يأخذ شيء من أشيائك ، أو يلعب في شيء من أشيائك ، ويخربه عليك ، تغضب وتضربه ؟

- ليش ما تقول صغير ما يفهم ؟

تقول : لا ؛ لازم يتعلم .

(٩) صحيح الجامع .

طيب ؛ ليش في بيت الله - عز وجل - تقول صغير ما يفهم ؟

- ليش نخادع أنفسنا ؟

فيا أيها الإخوة والأخوات ، أيضًا الأم مطالبة أن تُعلم ابنها : أنك إذا رحت المسجد ؛ لا تلعب مع الأطفال ، صلّ وكن بجوار والدك ، لا تصرخ في المسجد ، ولا تعبت بالمصاحف ، أو بالأشياء التي في المسجد ، ونحو ذلك .

أيضًا يُعلّم الصبي أنه إذا دخل المسجد ؛ لا يتقدم الصفوف الأولى ؛ لأن الصفوف الأولى للكبار ، كما جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فمثل هذه الأمور ينبغي الاهتمام بها - بارك الله فيكم - .

وأختم هذه المقدمات ، بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - :
(**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي**) (10) ، وفيه ؛ أي قول النبي - صلى الله عليه وسلم - أن المسلم ينبغي له ، ويجب عليه أن يتعلم السنة الواردة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في كيفية الصلاة ، وكان السلف يعلمون الناس صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - .
انظر ؛ لنتأمل جميعًا هذا الحديث : جاء عن محمد بن عمرو أنه قال : كنت جالسًا مع نفر من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فذكرنا صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فقال أبو حميد الساعدي - رضي الله عنه - :

¹⁰ الراوي : مالك بن الحويرث ، المحدث : الألباني ، المصدر : صحيح الجامع ، الجزء أو الصفحة : 893 ، حكم المحدث : صحيح

أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلّم - رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه حذاء منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ، ثم هَصِر ظهره - يعني مَدَّه - ، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فُقارٍ مكانه - يعني رفع من الركوع - ، فإذا سجد وضع يديه غير مفترشٍ ولا قابضهما ، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة ، فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ، ونصب اليمنى ، وإذا جلس في الركعة الآخرة ؛ قَدَّم رجله اليسرى ، ونصب اليمنى ، وإذا جلس في الركعة الآخرة ؛ قَدَّم رجله اليسرى ، ونصب الأخرى وقعد على مقعدته " (11)

طبعًا الحديث طويل وله سياقات كثيرة ؛ قد جمعها بعضُ

مشائخنا : وهو الشيخ محمد بن عمر بن رسول - حفظه الله

تعالى - جمعه ؛ جمع ألفاظ هذا الحديث في رسالة سماها -

حديث أبي حميد الساعدي في صفة صلاة النبي -

صلى الله عليه وسلم - - بجمع طرقه وزياداته ؛ وهي مطبوعة

ولا ننس ذاك الكتابُ الجبل ، ذاك الكتابُ المهم الذي ألفه الإمام

بحق محمّد ناصر الدين الألباني - رحمه الله تعالى -

صفة صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم ، وتأملوا في اسمه

، تأملوا اسم الكتاب - صفة صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم

¹¹ (الراوي : أبو حميد الساعدي ، المحدث : البخاري ، المصدر : صحيح البخاري ، الجزء أو الصفحة : 828 ، حكم المحدث : صحيح .

وسلم - من التعبير إلى التسليم كانت تراها رأي

المين - ؛ يعني جمع الأحاديث والألفاظ الواردة في هذه الصلاة - جزاه الله خيرًا - وهو مطبوع في المختصر في حدود ثلاثين إلى أربعين ورقة ، وفي المتوسط في حدود مائتين ورقة ، وفي الكبير في حدود ثلاثة مجلدات .

أما المتوسط فقد قام أيضًا **الشيخ محمد بن عمر بازموال** -

جزاه الله خيرًا - بشرحه وهو مطبوع ، بشرحه وهو مطبوع .

فهذه الكتب - بارك الله فيكم - مهمة في هذا الباب ، ومن أراد الاختصار على كتاب فليأخذ صفة صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - للألباني مع شرحها لشيخنا محمد - جزاه الله خيرًا - .

ولعلي بهذه المقدمات أكتفي وأتوقف في إكمال درس الليلة طلبًا

للاستعداد - إن شاء الله - في اللقاء القادم للدخول في **الدر**

البيته من كلام الشوكاني - رحمه الله تعالى - .

طيب ؛ **يقول السؤال** :

- هل غطاء الرأس الذي ترتديه المرأة يجوز المسح عليه ؟

- جاءت أسئلة أخرى - ؟

فالجواب : نعم ؛ إذا كان الغطاء في رأسها يشق عليها حلّه وربطه ؛ فإنها تمسح عليه .

يقول :

إذا طُلب منا الدليل على طريقة المسح الذي على الشعر الذي لا نريد بعثرته ، فماذا نقول ؟

نقول : ورد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه مسح شعره على هيئته لم يُحرك شيئاً .

- أيش معناه ؟

معناه أنه يُحرك يده على الرأس دون أن يُحرك الشعر ؛ فهذا ورد ، - حديث صحيح - .

طيب ؛ هذا يقول :

- كيف نجمع بين نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن مس الذكر ، وعن الاستنجاء باليمين لأنّي أجد صعوبة في ذلك ؟

نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن مس الذكر بعد الطهارة ؛ فمن مس ذكره بشهوة انتقضت طهارته ، ولكن لو حَكَّه أو أفضى بيده إلى داخل لباسه فلمست يده ذكره ؛ فإنه لا ينتقض الوضوء .

ونهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الاستنجاء باليمين ؛ فإنه - يعني - فيما ذكر أهل العلم أنه يثبت الحجر مثلاً ، ثم بيده اليسرى يمسح ، أو يثبت الحجر بيمينه ، ويستعمل اليسرى في إزالة النجاسة فلا يحصل حينها المباشرة لليمين للنجاسة .

طيب ؛ يقول :

- هل يجوز أن أمسح على الحائط بدل الأحجار ؟

إذا كان الحائط - يعني - بهذه الصورة ؛ يعني ما يحصل فيه نوع ضرر لأصحاب المكان ، فلا مانع ، أما إن كان هناك يحصل ضرر بهذه الصورة فهنا من باب : (لا ضرر ولا ضرار) 11 ؛ لا يجوز .

- فهذا يسأل عن الخمر هل هي نجسة أم لا ؟

نعم ، الخمر ليست بنجسة ، ليست بنجسة . طيب ؛ يقول :

- هل باطن الكف غير مشروع يعني في المسح في التيمم ؟

الجواب : كما سبق أنه يمسح ظاهر اليمنى بباطن اليسرى ، ثم يمسح ظاهر اليسرى بباطن اليمنى ؛ وهو ضرب على الأرض ، فهذا هو المسح الوارد هذا هو المسح الوارد - برك الله فيكم - .
طيب ؛ هذا يعني يعترض واعتراضه أو يورد إشكال ، وإشكاله له وجاهته ؛ يعني يقول :

أنت قلت في - يعني - قضية أن بول الغلام الرضيع نجس وأنه جاء

⁽¹²⁾ حديث حسن ، رواه ابن ماجه والدارقطنى، وغيرهما مسندا ، رواه مالك في الموطأ : عن عمرو بن يحيى عن أبيه

عن النبي - ﷺ - مرسلا ، فأسقط أبا سعيد ، وله طرق يقوى بعضها ببعض .

في الحديث أنه يرش ، بالمذي فإنه فإنه - يعني - قياس عليه في خلاف المسألة ؟

الجواب : الخلاف في المسألة لا يعني ضعف القولين ، بل الخلاف في المسألة : إن دلّ دليل على أن ترجح أحد الوجهين ، فلا مانع حينها من الاستدلال به ، لكن عموماً إن رفضت قياس بول الصغير وأنه نجس على المذي فنحن على الأصل ؛ وهو أن استعمال الماء بالرش ؛ و الرش من معاني الغُسل ؛ دليل على نجاسته .

- لذلك العلماء بماذا استدلوا على نجاسة لعاب الكلب ؟

استدلوا على نجاسة لعاب الكلب بحديث : (**طهور إناء أحدكم إذا ولغ منه الكلب أن يغسله كذا وكذا وكذا**) (13)

- طيب - بماذا استدل العلماء على طهارة بدن الكلب ؟

بدنه ؛ شعره ؛ بماذا استدلوا ؟

أن الكلاب كانت تروح وتجيء وكذا وما كان يُغسل المكان الذي تكون فيه ؛ - والله أعلم - .

طيب ؛ هنا أيضًا أريد أن أنبه على مسألة مهمة أو على قضية مهمة : أنا لما ذكرت أنه هناك من يسأل ويتعنت وكذا ، أنا لا أغلق باب الأسئلة ، بالعكس الأسئلة مهمة ، ولكن الذي أرفضه وأتمنى أن الطلاب هؤلاء على قلتهم ، أتمنى أن يكونوا - يعني - حين يعرضون الأسئلة بأدب واحترام . طيب ؛ **يقول :**

¹³ (أخرجه مسلم في كتاب الطهارة باب: حكم ولوغ الكلب رقم (280) .

- هل استدل المؤلف - رحمه الله تعالى - على نجاسة لحم الخنزير برجس أم على أنه محرم ؟

لا ؛ استدل بنجاسته في الآية : أنه رجسٌ ؛ وحمل الرجس هنا على معنى النجاسة ، وهذا أيضًا فيه اتفاق العلماء كما - مر معنا - .

طيب ؛ يقول :

- إذا أصبحت المرأة جنباً وكانت مريضة سواءً بالزكام ، أو شقيقة - يعني آلام في الرأس ؛ صداع - أو آلام من الظهر فتيممت لصلاة الفجر ، لرفع الحدث الأكبر وصلت وفي الظهر والعصر وبقيّة الأوقات ؛ هل تتوضأ لوجود الماء أم تبقى تقيم عند كل صلاة ؟

إذا كانت المرأة هذه الجنب لا تستطيع الغُسل بسبب مرضها ، وضابط المرض الذي تترك معه الغُسل عند العلماء : هو المرض الذي يزيد بالغُسل لدرجة المشقة ، يزيد بالغُسل وتخشي معه - يعني تخشى على نفسها - الهلاك والضرر من الغُسل - طيب - فإذا تيممت لصلاة الفجر وبقيت على تيممها ، لها أن تُصلي بقية الصلوات ، لا يُشترط أن تقيم لكل صلاة - والله أعلم -

يقول :

الصعيد كل ما على وجه الأرض من تراب ، وغبار - طيب - يشمل الحجر والرمل والتراب ، فهل قول الشيخ (من تراب وغبار) مخصّص لكلٍ للكل ، أم يبقى الصعيد ما على وجه الأرض : تراب وحجار وغبار ورمل ؟

إذا كان له غبار سواء الجدار أو الأرض أو حتى مثلاً الماصة -
المكتب - ، أو حتى مثلاً الطاولة ، أو حتى مثلاً السيارة عليها غبار ،
تضرب ثم إن كان الغبار جِزْم تنفخ في اليدين كما - مر معنا - ، ثم
تمسح وجهك ، ثم تمسح بباطن اليسرى على ظاهر اليمنى ثم
بباطن اليمنى على ظاهر اليسرى .

يقول :

**كيف نجمع بين النهي عن اغتسال الجنب في الماء الراكد ، وبين
الانغماس في المسبح الكبير ، مع المضمضة والاستنشاق ؛ لرفع
الجنابة ؟**

هذا - مر معنا - ، وجاوبنا أنه - لا - ، في الماء الراكد فيه نهي عن
الاجتسال فيه . - طيب - .

- هل يلزم من كون الماء راكداً واغتسل فيه الجنب أن يتنجس ؟

الجواب: لا ، إلا إن تغيرت رائحته أو طعمه أو لونه بهذه النجاسة
؛ فإنه حينها يتنجس -بارك الله فيكم - .

- طيب - أكتفي بهذه الأسئلة ، ولكن كثير من أو عدة طلبات
وردت من بعض الطلاب والطالبات ، يقول لديهم بعض من به
مرض أو به مس أو كذا ، فيسأل الدعاء أو يطلب الدعاء ، فأسأل
الله - عز وجل - وهو محسن الظن بأخيه ، وإلا فكلنا ذاك الرجل
المقصر ، أسأل الله - عز وجل - أن يرزقني وإياكم الإخلاص في
القول والعمل ، وأن يمنَّ علينا بالعلم النافع ، والعمل الصالح ،
وأن يتوب علينا .

فأقول -بارك الله فيكم- أسأل الله - عز وجل- ، أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يُشفي كل من به مرض أو به مس ، وأن يعينه على أمره ، وأن يكتب له الشفاء العاجل ، وأوصيه ونفسي بتقوى الله - عز وجل - وكثرة الدعاء ، وبالصدقة على قدر استطاعته ، لا يلزم من الصدقة أن يتصدق بكبشٍ ، لو تصدق بدرهم أو بريال أو بشيء قليل ؛ فإنه مع الإخلاص يكون عند الله - بإذن الله تعالى- أمره عظيم .

فأسأل الله عز وجل أن يشفيهم جميعًا ، وأن يخفف ما بهم .
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

المعذرة أنا نسيت أن أقول : قد فُتح اليوم باب التسجيل في المعهد ، وذلك بسبب كثرة الطلب للتسجيل ، فالإخوة - جزاهم الله خيرا - في الإدارة رأوا -ونعم ما رأوا - ، واتفقنا جميعًا أن نفتح باب التسجيل ، وقد فُتح هذا اليوم ، وقد تأتيني رسائل كثيرة من بعض الإخوة أنهم يطلبوا التسجيل ، فهذا الباب قد فُتح - أسأل الله - عز وجل - أن ينفعنا جميعا بذلك - .

وأیضا هنا أرسل لي الأخوة جزاهم الله خيرا في الإرادة ، قالوا : هناك رجل تبليغي فرنسي من الله - عز وجل - عليه بالتوبة ، والرجوع إلى السنة ، وترك المنهج التبليغي ، و - يعني - الدخول والسلوك في المنهج السلفي ، وأنه من طلاب المعهد ، فأسأل الله - عز وجل - أن يثبتته ، وأن يفتح عليه بالعلم النافع ، والعمل الصالح ، وأن يُبدل سيئاته حسنات ، وأن يرزقنا وإياه الإخلاص في القول والعمل ، إنه جواد كريم .

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .
وَا لْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

فَرِيقُ صِبْيَانِ السَّالِفِي

